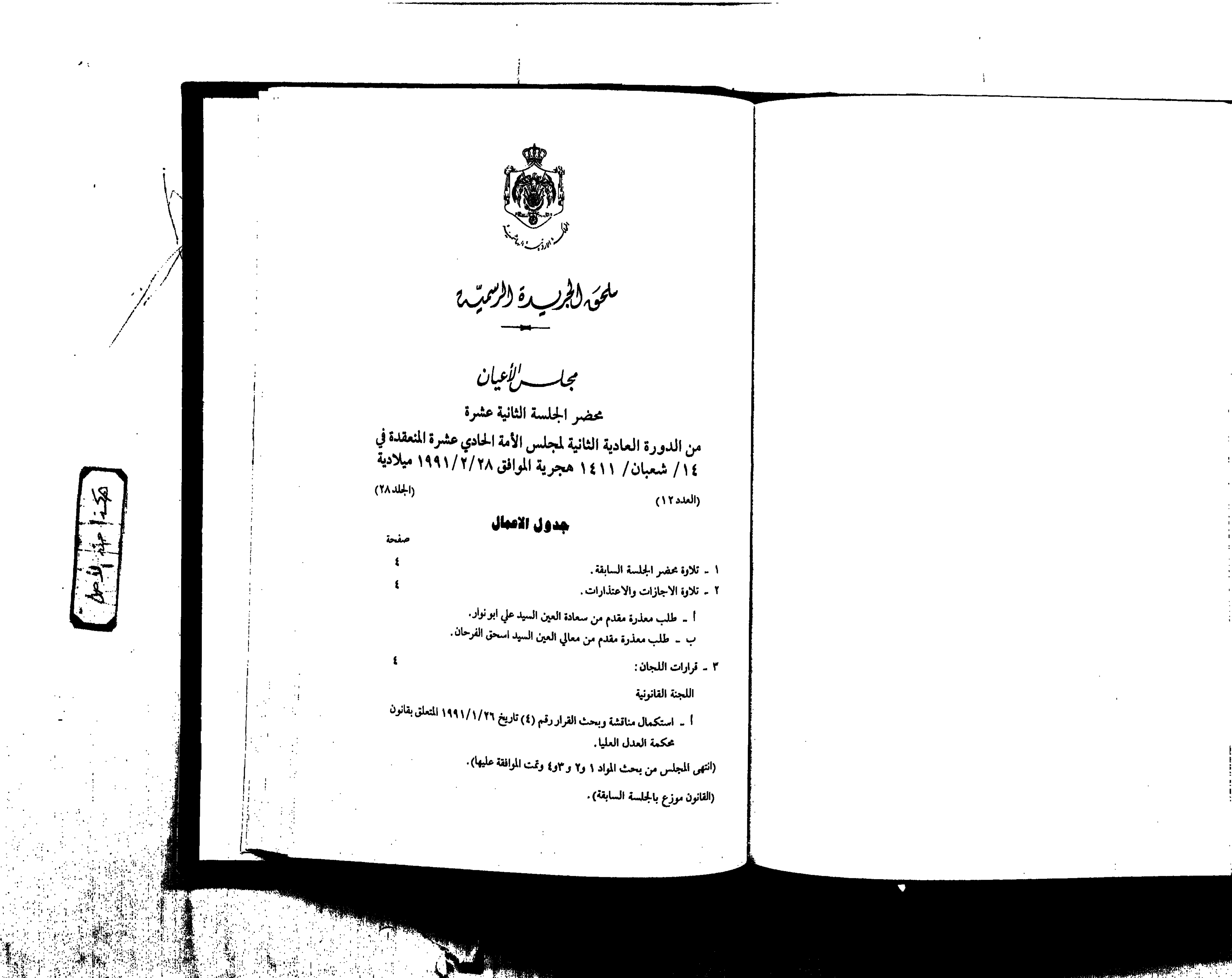


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثانية عشرة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الحادي عشرة المنعقدة في ١٤/ شعبان/ ١٤١١ هجرية الموافق ١٩٩١/٢/٢٨ ميلادية

(المجلد ٢٨)

(العدد ١٢)

جدول الاعمال

(انتهى المجلس من بحث المواد ١ و٢ و٣و٤ وتمت الموافقة عليها).

(القانون موزع بالجلسة السابقة).

صفحة

ب ـ تلاوة القرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على :

١ . مشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠ . (مؤجل)

٢ . مشروع القانون المعدل لقانون اعمار المسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠ . (مؤجل)

٣ . القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون التبغ . (مؤجل)

جـ ـ تلاوة القرار رقم (٧) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على :

ـ مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠ . (مؤجل)

د ـ تلاوة القرار رقم (٩) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٥ والمتضمن الموافقة على :

١ . القانون المؤقت رقم (٣٨)/٣٧ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل . (مؤجل)

٢ . القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة (امانة العاصمة) . (مؤجل)

٣ . القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل اقانون الاستملاك . (مؤجل)

٤ . القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والبريد . (مؤجل)

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٢٥

(لم تعين)

مجلس الأعيان

محضر الجلسة :

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٤/شعبان/١٤١١ هجري، الواقع في ١٩٩١/٢/٢٨ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثانية عشرة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (دولة السيد احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي) .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد علي ابو نوار .

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور اسحق الفرحان .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة :

١ ـ دولة السيد مضر بدران : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ ـ معالي السيد سالم مساعدة : نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية .

٣ ـ معالي السيد طاهر المصري : وزير الخارجية .

٤ ـ معالي الدكتور محمد عضوب الزبن : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٥ ـ معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة : وزير الاشغال العامه والاسكان .

٦ ـ معالي الدكتور سعيد التل : وزير التعليم العالي .

٧ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين : وزير الأعلام .

٨ ـ سماحة الشيخ عبدالباقي جمو : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٩ ـ معالي السيد المهندس داود خلف : وزير السياحة والآثار .

١٠ ـ معالي السيد الدكتور خالد الكركي : وزير الثقافة والشباب .

١١ ـ معالي الدكتور خالد امين عبدالله : وزير التخطيط .

١٢ ـ معالي الدكتور عبدالله العكايلة : وزير التربية والتعليم .

١٣ ـ معالي الدكتور ماجد خليفة : وزير العدل .

١٤ ـ معالي السيد جمال الصرايرة : وزير النقل والاتصالات .

١٥ ـ سماحة الدكتور الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٦ ـ معالي الدكتور عدنان الجلجولي : وزير الصحة .

افتتاح الجلسة:



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الأمين العام: شكراً سيدي الرئيس. جدول الأعمال.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة:

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الأمين من تلاوة محضر الجلسة السابقة؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد علي ابو نوار.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة معالي الدكتور العين اسحق الفرحان.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الاعضاء؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٣ - قرارات اللجان:

اللجنة القانونية

أ - استكمال مناقشة وبحث القرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩١/١/٢٦ المتعلق بقانون محكمة العدل العليا.

(انتهى المجلس من بحث المواد ١و ٢و ٣و ٤ وتمت الموافقة عليها).

(القانون موزع عليكم بالجلسة السابقة)

دولة رئيس المجلس: سعادة الأخ المقرر.

السيد نجيب الرشدان: بسم الله الرحمن الرحيم، وافق المجلس الكريم في الجلسة السابقة على المواد الاربعة.

مقرر اللجنة القانونية: الأولى من قانون محكمة العدل العليا.

دولة رئيس المجلس: لحظة السيد المقرر سعادة العين نذير باشا.

السيد نذير رشيد: دولة الرئيس، ارجو بمناسبة الاحداث التي تجري على الساحة الآن السماح لنا بنصف ساعة للتداول بما يجري فإذا وافقتم عندي سؤال اريد ان اسئله الى دولة الرئيس او الى معالي وزير الخارجية اذا كان موجود.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: من المفيد لو أمكن ان تكون القاعة خالية الا من أعيان وحكومة ولو بتكرم رئيس الوزراء تثنية على قرار العين الزميل باعطائنا صورة أدق مما جاء في الأذاعات حول معلوماته عن الموقف كما هو الآن للاطلاع وإعطائنا فرصة للتفكير وان أمكن تعيين جلسة لاحقة للتشاور وابداء الرأي واقترح ان يكون المجلس مغلقاً عن الصحافة ان تكون الجلسة سرية.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس في الواقع لا يوجد عندي معلومات إضافية عمّا هو منشور في وسائل الاعلام المختلفة لا يوجد لدي أخبار خاصة او ثنائية فقط المنشور في وسائل الاعلام.

دولة رئيس المجلس: أستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: في هذه الحالة لا خيار إلا ان اقترح بأن يؤجل البحث لهذا الأمر الاشد خطر من اي قانون امامنا بجلسة لاحقة يتفضل رئيس الوزراء باعطائنا تقييم ومعلومات كافية تمكنا من النقاش والمبادرة برأي وأقترح ان يكون بأقرب وقت ممكن لعله يمكن تعيينه الآن.

دولة رئيس المجلس: هل يعني هذا تأجيل البحث بهذا الموضوع الهام والكبير الى جلسة اخرى؟

السيد حمد الفرحان: ان امكن السبت وأرجو أن يرضي هذا معالي العين الزميل نذير رشيد.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس اذا سمح معالي العين ان لا تكون السبت أو ممكن ان تكون السبت بمعنى آخر على حسب الظروف وتوفر المعلومات فأنا على اتم الأستعداد.

دولة رئيس المجلس: أستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: كنت أود ان اقترح ما تفضل به دولة رئيس الوزراء ان نترك الأمر له

عندما تتوفر معلومات ان يتكرم بالاتصال بدولتكم وعقد جلسه لهذا الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذاً المجلس يوافق على تأجيل البحث بهذا الموضوع الى ان تتوفر المعلومات التي تقدّم للمجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: وشكراً لكم سعادة مقرر اللجنة القانونية.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم، وكما ذكرت وافق المجلس على المواد الأربعة الأولى ونتلو الآن المادة الخاصة. قررت اللجنة اعادة صياغتها من جديد.

دولة رئيس المجلس: المادة ٥ امام المجلس بفقرتيها أ،ب الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: سيدي ارجو ان اعذر عند بحث الفقرة ٣، ٤ واضطررت للغياب لبعض الوقت وأرجو تثبيت هذه الملاحظة في محضر هذه الجلسة لأن المجلس وافق على المواد. اعتقد ان في المادة ٣ خطر واحد وهو عدم تحديد عدد قضاة المحكمة وهذا سيوسعها لخطر غير معقول في المستقبل لا اعتقد ان محكمة تعطي هذه الصلاحية تبقى في عدد مفتوح الملاحظة الثانية بنظري لها نفس الأهمية تتعلق بمواصفات محدده وضعت لمن يجوز أن يرشح للمحكمة العليا هذه المواصفات جامدة لا تذكر في اي منها موضوع الكفاءة ولا تذكر موضوع السجل الماضي للمرشح تذكر عدد سنوات خدمه ٢٠ سنة محامي و٢٥ سنة محامي تشبه المواصفات التي توضح لقبول المجندين في الجيش في الطول والحجم والوزن اعلى محكمة في البلاد مفروض ان يكون سجل كل مرشح لها مدروساً وكفئاً واوضح المثل التالي اذا خلا مقعد في محكمة العدل وتقدم له اثنان احدهم محامي له ٢١ سنة او ٢٦ سنة وهو خريج من جامعة في البكالوريا وقضى ٢٠ سنة محاماه مجموع قضاياه فيها كانت ٢٠٠ قضية خسر منها ٩٠ قضية وتقدم بأن واحد له سته اقل من الحد ويحمل دكتوراه وله دراسات في القانون وأخذ ٤٠٠ قضية بدل ٢٠٠ ونجح في ٣٩٠ منها فالحق يعطي الأول ان يصبح قاضي محكمة عدل عليا ويحرم الثاني من ان يصبح قاضي محكمة عدل انا اوصي في اول تعديل يلحق بهذا القانون يجب عمل شيئان عدد اعضاء محكمة العدل ويعدل كلما لزم الحاجة والثاني المواصفات الشخصية من الكفاءة والفهم والذكاء ومستوى التخرج ومستواه الجامعي ومستوى الأنجاز أقترح هذين الاقتراحين في أول تعديل لاحق واعترف ان المادتين اقرّتا وليس من حقي اعادة البحث فيهما شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ المقرر.



السيد المقرر: لقد أدى الزميل الفاضل نفس الملاحظات وذكر ان المحكمة في دولة متحضرة كان عدد اعضائها ١٢ وقلت ان هذه الدولة هي التي عبثت في المحكمة العليا فعزلت اثنين وعدّلت نصابها وغيرت اجتهادها وهي الدولة المتغطرسه الآن في مجلس الأمن وهي التي اعتدت علينا الآن وهي التي تحتل بلادنا هذه الدولة لا تصلح ان تكون قدوة لا من حيث فعلها ولا من حيث محكمتها هذا من جهة ومن جهة اخرى تعيين عدد الاعضاء قلنا انه النص يعطي الجهاز الحكومي بما فيه القضاء مرونة لبعين عدد القضاة بما يتناسب مع العمل ليس المقصود تحديد العدد لذاته ولا اجد في هذا النص ما يوجب الاعتراض ومع هذا او عملاً بحرية الراي اشكر معالي الزميل الفاضل الذي أدى هذه الملاحظة لعل ان يكون اجتهاد آخر عند التعديل.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ أكرم بك.

السيد اكرم زعيتر: ان السيد المقرر في بيانه وهو الفقية الكبير الذي نفخر به والذي اؤيد على ما وجهه له دولة التلهوني من ثناء جدير به في بيانه يكاد يظن قارؤه أن القانون المعروض علينا غير دستوري لكنه انتهى الآن التصويت بحيث دستره كنت اود لو شرح للمجلس كيف يمكن ان يكون دستورياً حتى لا يُرد هذه الملحوظه الأولى الملحوظه الثانية لغوية في الفقرة ب تقول سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم، او سواء أانذرتهم ام لم تنذرهم اما أن يقول سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم او يقول سواء أكانوا مدعين ام مدعى عليهم وشكراً.

دولة رئيس المجلس: المجلس يا سعادة المقرر بت في دستورية القانون في الجلسة السابقة اذا سمحت حتى أعطي الصورة الصحيحة انني اقترحت ووزعت المذكرة على المجلس ولما طلب دولة الرئيس تثنية على الاقتراح لم يثني أحد فاكتفيت بهذه الاشارة واعتبرتها تصويتا فلذلك لا اجد اعادة البحث في المذكرة على اساس المجلس لم يوافق على اقتراحي بعدم دستوريته ولا حول ولا قوة الا بالله. الآن قرأت المادة الخامسة بفقريتها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة الخامسة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: هنا أريد ان انبه المجلس ولا اقترح ليكون المجلس على علم بما سأقوله نصت المادة ٣ الفقرة جـ من هذا القانون على ان تسري على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها وعلى مساعديها الأحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاه النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء المعمول به وينص قانون استقلال القضاء على تعيين القضاء بتنسيب من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي وارادة ملكية سامية الا ان هذه المادة أغفلت تنسيب وزير العدل والملحوظ عندما يرد نصٌ في قانون خاص انه يعدل القانون العام والقضاة الذين يؤكدون إستقلالهم يستغنوا عن تنسيب وزير العدل فأحببت ان انوه عن الفرق بين قانون استقلال القضاء والنص الموجود في هذه المادة.



دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: أحب ان اسأل ما هي الألية في هذه الحالة؟ من الذي يقرر ان عضواً لازماً لملكة العدل العليا هل هو المجلس القضائي؟ من الذي يطلب من المجلس القضائي ان يميز نريد عضواً أو عضوين إضافيين من الذي يطرح ويطلب أسماء المرشحين؟ ما هي الألية لهذه الفقرة ٦ عندما حذف حق وزير العدل بالتنسيب؟ من الجهة التي نقرر نحتاج او لا نحتاج في محكمة العدل اعضاء جدد؟ من الذي سيتدرج التنسيب؟ هل التنسيب يتم عن طريق قاضي يقدم طلب او محامي يقدم طلب؟ آمل ان توضح ليصبح القانون واضحاً.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: سبق وقلنا في مستهل هذه الجلسة ان تحديد عدد الأعضاء ترك لتقدير او لحاجة العمل وتطلبه من السلطة القضائية، وهناك جدول يسمى جدول تشكيل الوظائف للوزارات والدوائر وهذا تحدد فيه الوظائف وبناءاً على طلب السلطة القضائية تطلبه من السلطة التنفيذية. أما هذه المادة ليس لها شان في تعيين عددهم ولكن هنا تنص على الهيئة التي لا يجوز لها أن تعين فقط.

دولة رئيس المجلس: أستاذ حمد الفرحان مرة اخرى.

السيد حمد الفرحان: السلطة التنفيذية، محكمة العدل درست في سنة من السنين انها تحتاج الى ثلاثة اعضاء طلبت ذلك من السلطة التنفيذية وأدرجت لها ثلاثة وظائف جاء وقت التعيين هل يعلن عن هذه الوظائف؟ ما هي الألية؟ هل تعلن محكمة العدل؟ صحيح الاجراءات التي قالها معالي المقرر لكن الآلية معدومه. هل يعلن بالجرائد النص يقول يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامه الادارية ومساعدوه بارادة ملكية سامية. من الذي يصدر صيغة الارادة؟ وكيف؟ انا اعتقد ان الآلية مبتوره نرجو ان نقف لحظة لنتأكد ان الآلية قابلة للتطبيق.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي السيد وزير العدل: ما تفضل به العين حمد بك الفرحان بان موضوع الآلية من الممكن ان يسوغ بهذه المادة بشطب الفقرة أ مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة تشطب ويكون مجال يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابه العامه الادارية على اعتبار بأنه تؤدي الغرض هذا واحد ثانياً: بالنسبة لموضوع ان يكون هناك مجال للاعلان فهو عبارة عن آليه ليس منصوص عليها في نظام او في قانون ولكن ما جرى عليه العمل حقيقة هو ان الجهاز القضائي يكون باستطلاع ومعرفة ان الذي يعين في محكمة العدل العليا ضمن هذه المواصفات معروف بأشخاص أذو خبرات قانونية وقاموا بأعمال قضائية فهناك مجال للتمايز فإن للوزير ان يعين اشخاص تنطبق عليهم هذه المواصفات ويكون قد جرى البحث اما مطلبات تقدم او بالتشاور مع اشخاص يستعين القضاء بخبراتهم ومجال لتعيينهم بهذه المحكمة وشكراً وشكراً.



دولة رئيس المجلس: الأستاذ المقرر.

السيد المقرر: سيدي هنالك قانون استقلال القضاء يشترط في تعيين القاضي بما في ذلك قضاة محكمة العدل العليا أولاً الأهلية والكفاية وهي من جملة شروط وهي مقدمة في هذه المادة اما كيفية تعيينهم أن يتصل في المرشحين للتعيين بمقتضى هذه المادة اصبحت الصلاحية للمجلس القضائي وهو الذي يختار المؤهل للتعيين في محكمة العدل العليا او لرئاسة النيابة او مساعد رئيس النيابة العامة وكل ما في الأمر اختلاف بين نصين في قانون استقلال القضاء وفي هذا القانون هو ان هذا القانون اغفل تنسيب وزير العدل.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: سيدي أرجو ان اوضح بالنسبة لما تفضل به وزير العدل ان هناك مبدأ في التشريع ان لا يتضمن النص القانوني كافة المبادىء المقررة اصلاً في القواعد العامة للتشريع فيما يتعلق في الميكانيكية والتطبيق الأنظمة والقوانين الأخرى تعالج هذا ولا يتصور في كل تشريع ان يتضمن نصوصاً تعالج كافة الأمور المتعلق به طالما أن هناك نصوص كافيه في تشريعات أخرى لذلك أرجو ان يأخذ سعادة العين الأستاذ حمد الفرحان هذه الملاحظة ولا يطلب بشأن كل نص توضيح للآليه او استكمال بعض النقاط التي في ذهنه هذه روعيت عند دراستنا لهذا التشريع في اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة أبو عدنان.

دولة السيد بهجت التلهوني: الحقيقة كنت أريد ان أذكر ما ذكره سيادة المقرر ان المجلس القضائي مستقل باجراءاته القضائية بالنسبة للقضاة أما بالنسبة للارادة الملكية فهي اجراءات تنفيذية وهي لا تتعلق باستقلال القضاء وتعيين القضاه وما أوردة أعتقد بأنه كافي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: استدراكاً كما تفضل به معالي العين حمد بك بالنسبة لموضوع الآلية حقيقة فأجد بأن النص الذي لم يوافق عليه مجلس النواب كان يؤدي بعضاً من هذه الآلية وأن يكون هناك مجال للتنسيب للمجلس القضائي من قبل السلطة التنفيذية ووزير العدل بالاسماء التي من الممكن ان يستأنس المجلس القضائي ان يبحث موضوعياً بتعيينها ولذلك اطلب كما طلب سعادة المقرر بأن يكون هناك مجال بأن يبقى النص كما كان عليه سابقاً على ان يكون ذلك بتنسيب من وزير العدل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة الأستاذ المقرر.

السيد المقرر: تنسيب الوزير هو تدخل أيضاً في التعيين كما حدث في أمريكا عندما عين قاضيين وغيروا الاجتهاد في المحكمة العليا هذا التعيين لأنهم من جماعته لكن القيادة الجماعية أكثر كفاية وأكثر قيادة وما دام توليهم امورنا بكل شيء لا نكتفي بالتعيين نكتفي ومن غير

التنسيب لان هذه اكثر ضمانه من الضمانه التي في استقلال القضاء ولذلك أنصح بالموافقة على هذه المادة كما وردت.

دولة رئيس المجلس: يبدو انه بعد الشرح والمداولة اصبحت واضحة وجلية الآن امامنا النص الذي أوصت به اللجنة من يوافق؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: المادة التي بعدها. السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة ٧ كل ما أدخل عليها من مجلس النواب هو شطب كلمة الوزير ولكن اعادها للوزير في حالة الضرورة والماده بقيت كما هي وأنصح بالموافقة عليها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذه المادة.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: هناك تقرير لجنة حول مواد هذا القانون، الأقتراحات تنطبق بالموافقة على قرار اللجنة أو عدم الموافقة الموجود هو تقرير اللجنة والموافقة عليه ولذلك هذا النظام القراءة مادة وراء مادة وراء مادة... الخ أعتقد انه سيطيل وقت النقاش يجب ان نقول حيث يعترض أي من الزملاء المحترمين على توصية اللجنة وعندئذ يبدأ النقاش.

دولة رئيس المجلس: شكراً هذا القانون جلست له اللجنة القانونية ٩ جلسات لأهميته ومعروض على المجلس. أستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: الحقيقة الدكتور خليل وضع امامنا مبدأ له أهمية كبيرة وهو طالما اللجنة اتخذت قرار فليست أمام المجلس إلا ان يقبل او يرفض مهام اللجنة تحولت الآن للمجلس فمن حق المجلس ان يقبل او يرفض او يدخل تعديلات أما هكذا اليس صحيح دولة رئيس المجلس أي أقتراح يرد له حق التصويت عليه اذا ثنى علية واصبح أمام المجلس الأستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: سيدي أرجو أن اؤيد أقتراح الدكتور خليل هذا المشروع نوقش بدراسة موسعة من اعضاء اللجنة وشاركنا فيه جميعاً الآن الأقتراح الذي تقدم به الدكتور خليل هو ان يتفضل سعاد المقرر بأن يقرأ قرار اللجنة مكتفياً حيث أن المادة كما وردت في القانون المؤقت وتعديل مجلس النواب عليها موجود أمامنا ووزع علينا من قبل ودرسناه فإذا كان بعد هذه القراءه لدى أي احد الأعضاء أي تعديل أو اقتراح أو ملاحظة يبديها وإلا يطرح قرار اللجنة للتصويت وهذا يؤدي لاختصار الوقت وحتى لو كان في هذا مخالفة شكلية للنظام الا انه نظراً لطول هذا القانون يمكن ان يؤدي هذا الأقتراح الى التعجيل ببحثه وانجازه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: سيدي النظام نص على انه في حالة اذا لن توصي اللجنة بتعديل المادة فللرئيس ان يأمر بعدم تلاوتها فإذا لم يأمر يجب ان نتلوها اما الشكلية التي كان فيها مخالفة للنظام هو ان نتلو على مسامع مجلسكم الكريم كل قرارات اللجنة في كل المواد وهذه المادة ٤٩ تقول

ان المواد التي لم يجرى عليها تعديل بأمر الرئيس بعدم تلاوتها المادة ٥٠ اذا قررت إحدى اللجان تعديل مادة في مشروع قانون أحيل عليها يبدأ بتلاوة المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قررته اللجنة ويطلب الرئيس ابداء الرأي في قبول التعديل أو رفضه.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة لم يرى المجلس من البدء ان يعفي المقرر من تلاوة المواد لاهمية القانون وللجهد المبذول والخطورة التي تترتب عليه ولذلك نتلوها واحدة واحدة ونمشي الاستاذ الدكتور خليل.



الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس ارجو ان لا يظن باقتراحي أحب ان أعارض النظام بالعكس أنا أطلب التقيد بالنظام أود ان أقول بأنني لم اطلب ان يوافق المجلس على قرار اللجنة أو يرفضه كلياً ولا اود أن يغلق باب النقاش في اي مادة أو تعديل ادخلته اللجنة بدأت بالقانون المؤقت ثم بقرار مجلس النواب ثم بقرار اللجنة القانونية لمجلس الأعيان تفسير اقتراحي أتنا حيث نقول الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب أنا اتحدث عن المادة ٧ الآن التي كانت موضوعاً للنقاش وأقول لا ضرورة للايضاح ولا للقراءة ولا للتفسير الا اذا اعترض أحد الأخوان الاعضاء على هذا القرار الذي اتخذته اللجنة القانونية هذا الذي طلبته لا اكثر ولا اقل نقول المادة السابعة مطروحه للنقاش اذا اعترض أحد الأخوان من اعضاء المجلس على فقرة يجري النقاش أما اذا لم يعترض لماذا نقف عندها ونتحدث عنها ونحاول ان نثبت ان هذا القرار صحيح و... الخ هذا الكلام الذي قلته وهو منسجم مع نصوص النظام ومع الخبره العملية بقراء القوانين خصوصاً الطويلة اذا بقينا هكذا تذهب هذه الجلسة وينتهي ورائها ٦ جلسات ولا نصل الى شيء.

دولة رئيس المجلس: اذاً أمام اللجنة الآن المادة ٧ كما أوصت عليها اللجنة القانونية هل يوافق المجلس الكريم.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: المادة ٨ هل لدى الأخوان اعتراض؟ لا أحد اذاً هل يوافق المجلس عليها كما جاءت من اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم المادة ٩ تفضل معالي المقرر.

السيد المقرر: المادة ٩ قررت اللجنة تعديل النص الوارد من مجلس النواب على النحو التالي أ ـ تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقه بما



يلي، شطب البند ١ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي ١ ـ الطعون بانتخابات مجالس الهيئات التالية البلديات، غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة والأسباب الموجبه سبق وتلوناها مع تقرير اللجنة واذا أردتم الايضاح بعد التساؤل اذا أراد أحد

دولة رئيس المجلس: اذاً المادة التاسعة بكل فقراتها هل لدى الاخوة الكرام مطالعة او رأي او ملاحظة عليها؟ الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: الفقرة أ، ١ نواب قرأتها وقرأت ٩،أ،١ اعيان واشعر أن ٩،أ،١ نواب أشمل وأوضح من ٩،أ،١ أعيان وأرى ان يبقى النص كما جاء في ٩،أ،١ نواب بدون حاجه للتفاصيل.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: لو رجعنا الى البند ١ من المادة ٩ الطعون الخاصة بالمجالس البلدية وغرف الصناعة والتجارة والنقابات والهيئات والنوادي المسجلة في المملكة وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول والتي تخرج عن اختصاص اية محكمة أخرى ولا تشمل هذه الصلاحية الاجراءات السابقة لعملية الانتخاب المُمهد لها أولاً الملحوظة الأولى التي لاحظتها اللجنة أن النص الوارد من مجلس النواب الموقر كان أوسع مدى من النص الذي تبنته اللجنة ليس فيها شك الا ان صلاحيات محكمة العدل العليا جاءت على سبيل الحصر وليست ذات ولاية عامة في جميع الطعون الانتخابية بدليل انه وضعت البنود متتالية لتعيين الأمور التي يجوز الطعن بالقرارات الصادرة بشأنها اذاً ليست لها ولاية عامه ولكن صلاحيتها محصورة بالبنود الواردة من هذه المادة الناحية الثانية ورد فيها ولا تشمل هذه الصلاحية الاجراءات السابقة لعملية الأنتخاب أو ممهدة لها هذه الأجراءات كما ذكرنا في الأسباب الموجبه للتعديل هي الأسباب التي يمكن ان يطعن فيها ذو المصلحة بنتائج الأنتخابات والنص هنا ولا تشمل بمعنى أن يحرم على ذي المصلحة ان يطعن بهذه الأمور مع ان الخطأ يطعن بهذه الحالات وهي الممهدة او السابقة للانتخابات اذاً النص الأول فيه تعقيد غير مقصود اما القول وفي سائر الطعون الانتخابية. الوضوح ان تعطي المحكمة نصاً محدداً لتطبقه بدقة اما ان تضع نصاً مجملاً وفضفاضاً فيكون محل اجتهاد لا لزوم له فكان تعديل هذا البند عندما رأته صالحاً للتطبيق وأفضل.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي الرئيس في يقيني الهدف الذي وصل اليه سعادة المقرر مخالف لهذا النص هو قال يريد ان يحدد الصلاحيات ولكنه وسَّعها حتى شملت صلاحيات محاكم اخرى في النص الوارد من مجلس النواب هناك اجراءات ممهدة لأي انتخابات يطعن بها لدى محاكم أخرى لدى محاكم البداية مثلاً واسهل للمواطن لأنها أقرب الى مكان سكناه بهذا النص الطعن ينتظر النتيجة ويرفعه لمحكمة العدل العليا لأنه كان في النص

السابق التي تخرج عن اختصاص اي محكمة اخرى فسيبقى للمحاكم الأخرى صلاحية النظر لكن ما خرج عن ذلك هو الذي يذهب لمحكمة العدل العليا وشكراً

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: سيدي يشير اعتراض معالي الأستاذ عبدالرؤوف الى انتخابات البلدية انها من صلاحيات البداية لكن لو رجعنا للنص الوارد من مجلس النواب يقول الطعون الخاصة في انتخاب المجالس البلدية معنى انه نزع من محكمة البداية والا هذا النص ما معناه؟ الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية من اختصاص محكمة العدل العليا ونزعها من محكمة البداية بالنص الوارد من مجلس النواب هذا النص لا جدال فيه لأنه يعدل ما قبله اذا تعارض قانونان فالقانون الأخير معدل للسابق هذه قاعدة لا جدال فيها ولذلك نحن استهلينا المادة بخلاف ما استهله مجلس النواب قلنا تختص المحكمة دون غيرها للنظر في الطعون المقدمة دون غيرها هذا الذي توخيناه من هذا النص وأن نجعل الأجراءات السابقة للانتخاب ممّهده لها اسباباً للطعن في نتيجة الأنتخاب هذا الذي أردناه وهذا ييسر عملية الأنتخابات ولذلك كان النص موفياً للغاية كما أرى.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: طالما ان هذه المادة كما تفضلتم هي اهم مادة في القانون تطلب من السيد المقرر توضيحها هذا من ناحية أما من الناحية الموضوعيه وإن كنت اوافق على الفقرة ب الخاصة بالطعون التي يقدمها اي متضرر من العمل بالقانون المؤقت وان كنت اوافق من حيث المبدأ أريد ان أثير ملاحظات قانونية فقهية عن هذا المبدأ هو الواقع يخالف ما أستقر عليه الفقه الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات وقبل انشاء محكمة دستورية عليا في البلاد لا ارى ان للقضاء الحق بأن يصدر أمراً بوقف العمل بأي قانون صادر بمقتضى الدستور القوانين المؤقته تصدر بمقتضى الدستور المادة ٩٤ التي تمنح السلطة التنفيذية في حالة الضرورة او نشؤ حالة طواريء لا تعالجها القوانين العادية ان تصدر قانوناً مؤقتاً يعرض على البرلمان في أول دورة اذا سمحنا للقضاء ان يأخذ هذه الصلاحية فيقرر وقف العمل بالقانون والقضاء هنا المقصود به القضاء الاداري في محكمة العدل العليا أماما تصدره السلطة التنفيذية بدورها مشرعاً في الدستور فهي تقوم بدور تشريعي فإذا منحنا القضاء هذه الصلاحية نكون خالفنا مبدأ قانونياً مستقراً واذا لم تحذف هذه الفقرة ان يترك الأمر للقضاء العادي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر:
لا شك ان مسألة دستورية القوانين من عدمها ينبغي ان تكون من صلاحية محكمة دستورية ونحن موعودون في محكمة دستورية لكن لغاية الآن ليس عندنا محكمة دستورية اما فيما يتعلق باعتراض الزميا الفاضل بتحويل محكمة العدل صلاحية الطعن بالقوانين المؤقته والانظمه فهذا المبدأ مستقى من قاعدة هي النظر الى شكلية القرار ومعرفة ما اذا كان الاجراء هو قرار اداري ام لا هنالك قاعدة بمعرفة القانون من القرار اذا

كان الأمر صادراً عن السلطة التنفيذية يعطى حكم القرار الاداري وبما ان القانون المؤقت صادر عن السلطة التنفيذية يعطى حكم القرار الاداري وبما ان القانون المؤقت صادر عن السلطة التنفيذية فان له حكم القرار الأداري وكذلك النظام اجتهادة أيضاً في محاكم مماثلة اخذت في هذا المعيار الشكلي لأنه هناك معيار موضوعي خلاف هذا المعيار انه ماذا يتناول هذا الاجراء اذا كان يتناول الأمر التشريعي فهو تشريع والا فهو قرار اداري لكن المحاكم المماثلة بالقرار الاداري اخذت في المعيار الشكلي واعتبرت المراسيم بقوانين اعتبرتها قرارات ادارية وصالحه للطعن فيها ولذلك اعطاء هذة الصلاحية للمحكمة تجنبا الاعتراض الذي أبديته في المذكرة التي قدمتها للزملاء الأفاضل وهي ان هذا القانون دستوري ام غير دستوري؟ فهذا بتت فيه المحكمة حتى لا يطبق فترة من الزمن مثل قانون الحمولات المحورية . والسرعة في وضع الأمور في نصابها ان نعطي محكمة العدل العليا صلاحية ان ثبت ان هذا مخالف للدستور ام لا ونحن عدلنا في النص ان النظام ممكن ان يخالف القانون ويكون عندئذ محل الطعن لكن لا نقول ان القانون المؤقت مخالف لقانون لأنه القانون المؤقت عندما يكون دستوري يعدل القانون ولذلك وضعنا التعديل انه اذا كان القانون المؤقت مخالف للدستور والنظام اذا كان مخالفاً للدستور والقانون يكون محل طعن اذاً الناحية بالمعيار الشكلي يعتبر هذا القانون المؤقت والنظام في حكم القرار الأداري ومحل طعن هذا الذي أخذت به اللجنة ولذلك اوصي وكما أوصت اللجنة بالأخذ بالتعديل وبالمادة كما قررتها اللجنة .

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، ملاحظتي حول البند ٢ من المادة ٩ انني استند في هذه الملاحظة ان هذه المادة هي اهم المواد في هذا القانون والملاحظة الثانية ان مجلس النواب ادخل على هذا القانون تعلايلات بحيث جعل الترفيع والنقل والأنتداب والاعاره من الموضوعات التي يمكن ان تتاقضيه لدى محكمة العدل العليا بشأنها والنقطة الثالثة التي كنا نتحدث عنها في هذا الصباح وهي عدد القضاة الذين يمكن ان تحتاج اليهم محكمة العدل العليا لأنجاز القضايا التي تثار لديهم والملاحظة الرابعة ان البلدان التي اخذت بمثل هذا النوع من المحاكم الادارية محكمة العدل العليا جعلت لها أيضاً درجات بمعنى محكمة استئنافية ومحكمة نهائية انا اقول ان انشغال محكمة العدل العليا بمسائل الترفيع والنقل والأنتداب والاعاره كلها أمور ان لا تعنى بها المحكمة من هذا المستوى ان تتدخل مثلاً ينقل معلم من اربد الى الحصن او من مكان الى مكان أعتقد انها تشغل محكمة العدل العليا وتجعل من قضاتها اعداداً مضاعفة ولذلك انا أميل الى هذا النص كما ورد من الحكومة وكما ورد في القانون الأصلي اذا بقي هذا الموضوع فيجب ان نتجه في المستقبل الى تشريع محاكم ادارية وتبدأ بمحكمة بداية ادارية ثم محكمة استئناف ادارية ثم محكمة العدل العليا وأبدي ملاحظتي دون ان أصوت ضد قرار اللجنة اذا وضعت هذه المادة تحت التصويت.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد بك الفرحان.

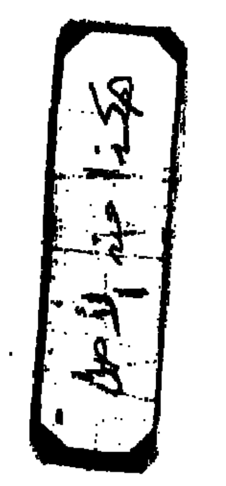
السيد حمد الفرحان: لو سمحت لي دولة الرئيس انا لا انحيز لصيغة مجلس النواب أحب ان أثير ان كان صعب الرجوع لنص مجلس النواب على تحديدات اللجنة القانونية ذكراً للأحزاب وقد يمكن للشركات المساهمة العامه التي بعضها أكثر خطورة انتخاباتها فرض الاحتكار من جمعيات خيرية لذلك أحيل للرجوع للنص الذي اقترحه مجلس النواب الفقرة أ، ٩، ١ املاً ان لا يهمل التطلع المستقبلي في هذه الملاحظات شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ ابو راضي.

السيد عمر النابلسي: سيدي الأستاذ حمد ارجعنا الى الفقرة ١ فيما يتعلق بالطعون الخاصة بالموظفين الواقع يجب ان ندرجها في المحضر ان القضاء الاداري لم ينشأ في الأصل الا لمعالجة قانون الموظفين فكرة القضاء الاداري في كافة الدول المتحضرة أصلاً من اجل قضايا الموظفين وحمايتهم وحقوقهم وتنفيذ الضمانات لهم وفي هذا حماية للمواطن ان لا يكون الموظف عرضة للتعسف من قبل السلطة التنفيذية او غيرها ان لا ينقل ولا يعزل ولا يتم أي اجراء بشأنه الا وفقاً للقانون فاذا حصل هذا فان امام الموظف الطعن بالمحكمة. اما بشأن التدرج او مرتبات التقاضي الثلاث فقد دافعت عن هذه الفكرة بكل ما أوتيت من قوة وقدمت دراسة واخذت مقتطفات من كتب الفقه من جميع الدول التي تؤكد ضرورة أن يكون التقاضي أمام القضاء الأداري على درجات ثلاث وبيّنت كيف ان مصر التي اخذنا عنها أصلاً فكرة القضاء الأداري في الأردن تعطي للمواطنين الحق بأن يتقدموا الى محكمة الابتدائية ثم الأدارية وهذا التدريج خوفاً من الخطأ وللأجتهاد فيكون هناك مجال لاصلاح الخطأ امام محكمة عليا. ولي ملاحظة اخرى وهي ان القانون المؤقت الصادر عن السلطة التنفيذية يبقى قانوناً يبقى تشريعاً بحكم اسمه هو قانون يقرر قواعد عامه مجرده ولا يتعلق يوضع خاص بشخص معين والمعيار الشكلي الذي تفضل به مهجور لدى كافة المحاكم في الخارج ويغلب عليه المعيار الموضوعي حتى لو اخذنا بالمعيار الشكلي هذا النص يتضمن مخالفة للدستور الدستور بعبارات صريحه يعتبر القانون المؤقت قانوناً بكل معنى الكلمة يصدر صحيحاً لتشريع متضمن قواعد عامه ومجردة ويطبق على كافة الأفراد وهو ملك للسلطة التشريعية تقرر بشأنه ما تشاء اما تقبله او تعدله أو تلغيه انا قلت ان إعطاء هذه الصلاحية للقضاء بشان قانون مؤقت قبل عرضه على السلطة التشريعية صاحبة الحق في النظر فيه بمقتضى الدستور هو مخالف من جهة للدستور ومخالف من جهة اخرى لمبدأ الفصل بين السلطات المستقر الذي لا يتيح لسلطة من السلطات الثلاث ان تتجاوز او تعتدي على صلاحية سلطة أخرى. وشكراً

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: فيما يتعلق بالبند الأول التي أبداها الزميل الفاضل السيد حمد الفرحان التي



على اقتراحه باضافة الأحزاب للبند ١ ولـذلك نطرح هذا الاقتراح للتصويت.

دولة رئيس المجلس: أمامنا الأن المادة ٩ الفقرة أ، ١. الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: أرجو إعطائنا مادة للتفكير لا اعترض وأقول اذا اردنا لنستقصي الميـادين والحـالات التي يجب ان نضعهـا في القانون فقـد نكتشف أننا أغفلنـا أشياء كثيـرة اخرى على سبيل المثال لما تنشأ حتى الآن احزاب وربما ان قانون الاحزاب ينص على ذلك حينـما تنشأ الأحزاب وأعتقد لو ترك هذا الحين تشكيل الأحزاب يغطيها قانون الأحزاب شكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيـد المقرر: فيـما يتعلق باعتـراض الزميـل الفاضل قد تنشأ أمور جديده تستدعي تعديل القانون ومعلوم ان القانون معرض للتعديل اما الأحزاب وان كانت موقوفه لكن الدستور ينص عـلى ان للشعب ان يكـون أحـزابـاً وهي حق دستوري للناس واذا وضعناه في القانون لا نكون خالفنا الدستور.

دولـة رئـيس المجـلس: الأستـاذ عبدالرؤف.

معالي السيد عبدالرؤف الروابدة: فقط للتوثيق لماذا لم نأخذ جملة من قرار مجلس النواب ونضيفـه الى ٩، أ، ١ فتصبح كـامـل الفقـرة الطعون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية البلديات، غرف الصناعة والتجارة، النقابات الجمعيات والنوادي وأي هيئات اخرى مسجله في المملكة ويجب ان تكون هناك جهة للطعن في تلك الانتخابات ولا اريد الشركات.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيـد المقرر: فيـما يتعلق بـالاتحـادات ذكرت هنا في الاسباب الموجبة انها تأخذ حكم الجمعيات والنقابات ولذلك لا حاجه لاعطائها إن النص لم يشملها.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ عمـر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: باضافة عبـارة او اي هيئات أخرى تشمـل الأحزاب واي هيئـة اخـرى في المملكة لا يـوجـد مجـال للطعن في انتخاباتها ونكتفي بهذا واضح.

دولـة رئيس المجلس: الدكتـور خليـل السالم.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس أظن ان اسقاط العبارة وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة النافـذه هي التي اوقعتنا في النقاش وهي جامعة وجيدة ويمكن نقلها مباشرة الى آخر البند ١ بحيث نقول وفي سائر الطعون الأنتخابية وفق القوانين والأنظمة النافذة المفعول وتسكت عندئذ وبذلك سنطبق الأنتخابات التي تخضع للقوانـين والأنظمـة أيا كان شكلها ونوعها اذا لم تكن خاضعة لأي قانون او نظام فإنها ستخرج عن صلاحية محكمة العدل العليـا ولأنها ستطبق قـانون او ستـطبق نـظام ولذلك اقترح ان نحتفظ بالعبارة التالية في نهاية البند ١ وهي وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة النافذة المفعول.

دولة رئيس المجلس: نعتبر هذا أقتراح من معالي الدكتور لأخذ هذه العبارة واضافتها للفقرة واحد. هل من يثني؟ هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح الدكتور خليل؟

الجميع : موافقون.

دولـة رئيس المجلس: التصويت اخذ الأكثرية باضافة هذه العبارة الى الفقرة ١ التي جاءت من اللجنة التصويت حصل يا معالي عمر بك.

دولة السيد بهجت التلهوني: معالي عمر بك عضو في اللجنة القانونية يجب ان يطرح هذه الأمور في اللجنة القانونيـة ليس هنا يعمـل لنا محاضرات مـا بدنـا نسمع محـاضـرات بـدنـا نخلُص.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: سيدي رغم ان الأقتراح والتصويت بخلاف مـا اجتهدت لكن احتـرام قرار المجلس واجب على كل عضو ولـذلك لا يجوز ان نناقش قـراراً اصدره المجلس وبمـا أن الأقتراح على اضـافة هـذه العبارات ولـذلـك المقاطعة غير مرغوبة وننتقل للفقرة التي تليها. البند الثاني أبدى معالي خليل بك السالم اعتراضاً على توسعة القرارات الأدارية التي يجوز الطعن فيهـا وضرب مثـلاً كنقـل معلم من اربـد الى الحصن سهل الأمور عبارة عن قريتين بجانب بعضها لكن ما قال اننا ننقله من أقصى المملكة الى أقصاها أو ننقله كناية لماذا تفرض الارادة على الانسان بما يكره وما دام أننا فتحنا باب القضاء هو باب القضـاء ليفيد انسـان اذا راجع بـاب القضاء هو الانتصاف من عمل غير مشروع إما اذا كان العمل غير مشروع فترد الدعـوة على صاحبها ويتكبد النفقات واجور المحاماه فهل تبقى هذه الأمور ولذلك أرى الأخذ بهذه المادة أما الاعتراض الـذي أبداه الـدكتور عمـر فيما يتعلق بالتفرقة بين المعيار الشكلي ونسيت المعيار المـوضوعي وهـذا ضمان للمـواطنـين وأوصي بالموافقة على البندين وعلى كل البنود الباقية.

دولة رئيس المجلس: إذاً الفقرة ٢ هل لـدى الأخوان مـلاحـظة عليهـا؟ هـل يـوافق المجلس؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم. الفقرة الثالثة والرابعه هل يوافق المجلس كما جاء، من مجلس النواب.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم السيد المقرر.

السيد المقرر: الفقـرة ٥ هذه اصـلاً في القانون القديم لانحتاج الى مناقشة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة الخامسة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة السادسة؟

الجميع: موافقون.

دولـة رئيس المجلس: تفضـل السيـد المقرر.

السيد المقرر: هذه الفقرة السابعة والتي ذكرنا فيها المعيار الشكلي لانصاف النـاس من سؤال التصرف ولذلك أوصي بالموافقة على البند السابع كما أوصت اللجنة.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل، وبعده الاستاذ حمد.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس اعتراضي يتعلق بالصياغة الطعون التي يقدمها أي متضرر بوقف العمل بأحكام أي قانون مخالف للدستور أو بأحكام نظام مخالف للنظام او الدستور يعني أضيف أو حتى تصبح دقيقة أكثر.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس أستطيع ان أفهم منطق القانون سمعت الحجج التي أوردها الاستاذ النابلسي أن القانون المؤقت هو قانون شرعي ونص هذه الفقرة إفتئات من السلطة القضائية على السلطة التنفيذية وأنا بقناعة أقره على ذلك ولا اوافق ان يكون للمحكمة حق الطعن بأحكام قانون مؤقت إلى ان يعرض القانون على مجلس الأمة وهو صاحب الحق برفضه أو قبوله او تعديله وأثني على رأيه أعتقد أننا نتسرع اذا اقرينا هذا الطعن شكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: هنا وقف العمل بالقانون يعني تحديد الضرر فيما اذا كان واضحاً خروجه على احكام الدستور عندما نقول ان هذا مخالف للدستور واجب المحكمة أن توازن بين القوانين فتأخذ بالقانون الأعلى مرتبه وهذا النص لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الامة في ان يوافق او يرفض أو يعدل ليس إلغاءاً قبل وضع هذا النص يجوز لأي محكمة تجد قانوناً مخالفاً للدستور فتقرر انه غير دستوري فتمتنع عن تطبيقه لكن هنا أشارة عامة لتنبه الناس الى كافة من حاكمين ومحكومين الى أن في هذا القانون المؤقت او هذا النظام فيه مخالفة الدستور هذا كل ما في الأمر. هذا معالي وزير الأشغال له سنة في الحقوق وعامل حاله قانوني ويعترض اكثر من اللزوم على القوانين.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: لقد نصت المادة ٩٤ من الدستور بأنه في حال غياب السلطة التشريعية يحق للسلطة التنفيذية ان تضع القوانين المؤقتة عند الضرورة ويكون لهذه القوانين المؤقته نفس النفاذ وعند أول انعقاد للسلطة التشريعية تقدمها السلطة التنفيذية فإذا ما رفضت السلطة التشريعيه هذه القوانين أو عدلتها او بدلتها تبقى الحقوق المكتسبة للذي نشأ له حق مكتسب لا يضيع وأوصت المادة ٩٤ انه لا يجوز إصدار هذه القوانين الا في حالات الضرورة، لقد أطلعت أنا على مذكرات سيادة الزميل الأخ نجيب بك وبخاصة بالنسبة

للقوانين التي اصدرتها السلطة التنفيذية بالنسبة للقوانين القضائية وإنني شخصياً أقر ما جاء فيها شخصياً ولكن دستورياً لا اشاركه لأن السلطة التشريعية صاحبة الحق نظرت في هذه الأمور في مجلس النواب ومجلس الأعيان وتسير ولها الحق وللمجلس الحق أن يرى ومجلسنا الآن نظر في هذا القانون ورأت لجنته القانونية هذا القانون وأحالت بلجنتها القانونية لتأكيدي هذا المجلس ولنا الحق اما ان نقبله أو نعدلة او نرفضه اما ان نأخذ برأي واحد يرفض القانون او ان لا نأخذ بالقانون المؤقت فهذا غير وارد لذلك أشارك الأخ ابو محمد شخصياً ولكن لا اشاركه جماعة ولنسر في القانون على بركة الله وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الأستاذ دولة بهجت التلهوني سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة ابو عدنان على الاطراء لكن الموضوع الذي نناقشه الآن ليست اقتراحي وأنا اشكره رسمياً وشخصياً باعتباري مقرر الأن البند ٧ .

دولة رئيس المجلس: هناك مقترح كلمة القانون المؤقت ان يعامل معاملة القانون الدائم كقانون بموجب المادة ٩٤ من الدستور واقترح الأستاذ عمر لكنه خرج وشاركه دولة أبو عدنان هل يرى المجلس الكريم ان هذا الأقتراح موافقين عليه أي تغير توصية اللجنة القانونية وتغيير النص الوارد من النواب هل هناك موافقة؟ الأستاذ كامل.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: أعتقد ان المادة جيدة ويجب الأخذ بها كما تفضل دولة ابو عدنان.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة وتوصيتها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر فقرة ٨.

السيد المقرر: الفقرة ٨ ليس عليها إعتراض.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس عليها كما جاءت من النواب؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: البند ٩ هذا نصه كما ورد من مجلس النواب الموقر الطعون والمنازعات والمسائل المتعلقة بقرارات او اجراءات ادارية تخرج عن اختصاص أيه محكمة اخرى اولاً: لم تنحصر بالقرارات ثانياً: اجراءات هذه التوسعه غير مقصودة اذا اردنا ان توسعها تضع مادة واحدة ونجعل كل القرارات الأدارية ولاية عامه نعطي المحكمة، ورأت اللجنة حذف هذا البند لعدم انضباطه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على شطب هذه الفقرة ٩؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر: البند ١٠ أوصت اللجنة بالموافقة عليه كما وردت من مجلس النواب الموقر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا البند؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: الفقرة ب اذا أردتم الموافقة عليها وعلى البند ١١ و ١٢ أيضاً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي السيد عبدالرؤوف الروابده: بالله اريد ان أسال التكرار في ١٠، ١١ لذيذ ام مؤذي؟ فقط من أجل التحصين.

السيد المقرر: هذا ١٠ تعطيها الطعن لأي قرار إداري لذي المصلحة، المادة ١١ أحياناً ينص القانون على ان هذا القرار محصناً زلنا التحصين فقط. التي تقول عنها المادة ١٠ طعون الأفراد بينما قبلها طعون الموظفين وحقوق الموظفين ومنازعاتهم بحيث نزيل هذا التحصين ونجعلها قابلة للطعن. الفقرة ب عبارة عن اعادة صياغة والفقرة جـ اذا سمحتم أوضح الفكره بين ما اوردناه وبين ما ورد في المشروع من مجلس النواب تقول الفقرة ب من مجلس النواب فيما يتعلق بأعمال السيادة لا يقبل الطعن بينما نحن قررنا فيها، تختص محكمة العدل العليا في الأمور التالية، لكن لا تختص الفقرة جـ، ١ لا تختص التي تقابل عمل السيادة محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات والأمور المتعلقة بأعمال السيادة الفرق بين الاثنين انه عدم القبول يحتاج الى دفاع وطعن أمام المحكمة لكن عندما تنص أنها غير مختصه يكون الاختصاص من النظام العام وما دام النظام العام لا يكتسب حكماً مخالف لهذا النص بدرجة قطعية لذلك هذا النص أحكم.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على ١٠ بفقرتيها أ، ب.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: الفقرة د هنا تتعلق بانشاء محكمة دستورية اذا سمحتم أوضح كما تعلمون أن الدستور في المواد من ٢٤ - ٢٧ عن اختصاصات السلطات الثلاث وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وورد نص في هذه المواد على ان تمارس الأمة سلطاتها بمقتضى هذا الدستور الدستور أورد في الفصل المتعلق في القضاء حول المادة ٩٧ وما يليها عين الدستور انواع المحاكم في المادة ٩٩ وقال ان انواعها نظامية ودينية وخاصة، المحكمة الدستورية ليست واردة من هذه المحاكم حتى في المادة ١٠٠ عندما نص ان تعين المحاكم وأنواعها واختصاصاتها بقانون قال يجب ان ينص هذا القانون بانشاء محكمة عدل عليا وهي محكمة القضاء الاداري أعلى محكمة دستورية واذا رجعنا للمادتين ١٥٧، ١٢٣ لتفسير أحكام الدستور أما ان نعطي محكمة العدل صلاحية إبطال القانون هذا فيه تجاوز على النصوص العامة للدستور لأنه لا يصح لمحكمة ان تتدخل في قانون اقره مجلس الأمة ولا يجوز إنشاء محكمة لأن نصوص الدستور لا تحتمل ولذلك قالت اللجنة أنه ليس حاجة للنص عليها وما دام ان هناك وعد بانشاء محكمة دستورية والميثاق أوصى

في المحكمة الدستورية وأشار الى بعض صلاحياتها منها التفسير ومنها دستورية القانون وعدم دستوريته اذاً نترك الأمور لأوانها ونشطب هذه المادة ونكتفي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذه التوصية؟ وعلى المادة العاشرة كما جاءت من مجلس النواب.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ١١ عبارة عن حذف عبارة كانت زائدة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة ١١؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ١٢ وافقت اللجنة على ان مدة الطعن ٦٠ يوم لكن عدل من ٣٠-٦٠ ورأت اللجنة ان تكون المدة الثانية للطعن ٣٠ يوم حتى يقصروا على صاحب المصلحة وقصّرناه ٣٠ يوم.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر المادة التي تليها معالي ابو عصام.

معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة: في الأول قررت اللجنة الموافقة.

السيد المقرر: يقول قررت اللجنة الموافقة عليها باعتبار لجنة الطعن ٦٠ يوم الموافقة على الفقرة ب كما وردت بالقانون المؤقت.

معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة : في الفقرة جـ كلمة المقدمة وهي المنعدمة.

السيد المقرر: هذا خطأ طباعي تغيروهي المنعدمة. دون التقيد بميعاد.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: ارجو التوضيح نحن موافقين على تعديل مجلس النواب كيف أصبحت ٣٠ يوم.

السيد المقرر: التعديل الوارد من مجلس النواب يستعاض عن عبارة ٣٠ يوم الوارده، في الفقرتين أ، ب حوّلت الى ٦٠ اللجنة قالت الفقرة أ تبقى ٦٠ الفقرة ب تبقى ٣٠.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ١٣ اللجنة وافقت عليها كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٥ من هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ١٤ هي عبارة عن تصحيح الدعوى طبعاً تقام في المحكمة وهل تقام بغير المحكمة قالوا التي تقام بالمحكمة معروف بالنسبة للفقرة أ اما فقرة ب تقول باضافة عبارة واستعمالها الخاص بعد او التي

حذف و العطف أو التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن وانتهينا وأضفنا فقرة جديدة لأن المحاكم عانت من المادة ١٠٨ في القانون أصول المرافعات المدنية وهي عندما تقام الدعوة أمام المحاكم يشهد رئيس الوزراء ان انشاء هذه الوثيقة يضر بالصالح العام هذه أصبح عليها حصانه لا أحد يستطيع ان يراها وحلينا حل وسط ان يطلع رئيس المحكمة على هذة الوثيقه هل تضر مصالح الدولة أم لا؟ هذه المحاكم لانصاف الناس لذلك نوصي على الأضافة.

دولة رئيس المجلس: اذاً أمامنا المادة ١٤ بفقراتها الثلاث هل يوافق المجلس؟ حمد بك.

السيد حمد الفرحان: لو قرّر انها ليست سرّية والحكومة قالت سريّة أيها الذي يمشي؟

السيد المقرر: قرار عدم الافشاء هو انه تضر بالصالح العام وأعطاها حصانة نحن اعطينا رقابة على هذا الرئيس المحكمة ليقرر اذا كانت تضر او لا تضر هذا المعنى.

دولة رئيس المجلس: معالي أبو عصام.

معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي أقول مع كل احترامنا للسلطة القضائية ولاستقلال السلطات ولكن هناك أسرار للدولة تهتم بها السلطة التنفيذية ذات العلاقات بالدول الأخرى وذات العلاقات بمصلحة الوطن ان يترك لفرد واحد حتى لو كان رئيس المحكمة لكي يقرر هذا سرّ أو ليس سر وأنه يجب ان يفشى في حين ان السلطات السياسية تعرف ان هناك علاقات اخرى بدول اخرى قد لا يكون هذا السر يضر بالاردن ولكن يضر بدولة أخرى ذات علاقات جيدة مع هذا الوطن نعطي لقاضي حتى لو كان رئيس المحكمة ان يقول هذا ليس سر ويجب ان يفشي أعتقد ان هذا الأمر يجب ان يدرس بدقة شكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: أما من حيث إعطاء الصلاحية لفرد فالصلاحية لرئيس الوزراء لفرد وما هي ميّزة فرد على فرد هذا مواطن وهذا مواطن وكلاهما مسؤول امام الوطن اذا سمحت بدون اشارة ولذلك مسؤول كل واحد أمام الوطن ويقدر ما اذا كانت تضر بالوطن او لا تضر ولذلك رئيس المحكمة مواطن ويعرف ذلك وأن لا يغتال حقوق الناس بالشهادة وحدها.

دولة رئيس المجلس: معالي السيدة ليل شرف.



السيدة ليلى شرف: شكراً سيدي الرئيس انا اؤيد ما تفضل به معالي وزير الأشغال وأقول ان رئيس الوزراء يتحمل المسؤولية السياسية

وهي مسؤولية كبيرة في هذه الوثائق وهذه القرارات أريد ان أسال سؤالاً للمقرر اذا سمحت وهو ان لا يجوز ان نعطي رئيس المحكمة حق الاطلاع على هذه الوثيقة للاسترشاد فيها بالحكم وليس تقرير علي أنها علنية أو سرية.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: الذي يحكم المحكمة وليس الرئيس واذا اراد الرئيس أن يتكلم للمحكمة يقبل كشاهد وإذا كان شاهد يجب ان يعتزل الحكم اذاً أطلعنا المحكمة ونجعله خاضع للمحكمة هذه التي تتعلق في الطعون القرارات التي تصدر التي أوردناها في المادة ٩ ليس بالسياسات الأخرى قد ترد أنه عزل لكن بسبب علاقاته بدولة معاديةً او بدلولة صديقة واطلعها على أسرار.

دولة رئيس المجلس: دولة الأستاذ بهجت التهلوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: ما جاء في اقوال معالي الوزير عبدالرؤوف الروابدة وارد وأعتقد بأن لدولة رئيس الوزراء في بعض الأحيان ضروف خاصة في بعض الوثائق وللذلك يجب ان نجعل مرونة له بالنسبة لبعض الوثائق التي يجب ان لا يطلع عليها احد بالنسبة لأمن الدولة وخاصة ان السلطة التنفيذية مسؤولة عن امن الدولة ولو انني أحترم السلطة القضائية الى ابعد كحدود ولكن الى حد ما انا اعتبر ان السلطة التنفيذية مسؤوله عن أمن البلد بالنسبة لكل مواطن كذلك اما السلطة القضائية مسؤولة عن حقوق المتقاضين ولذلك السلطة التنفيذية مسؤوله عن امن الشعب بأكمله والحفاظ على سرية الوثائق التي تحافظ على أمن المواطنين أولى من الاطلاع على ما يضر بأمن الشعب بأجمعه لا أن نترك النص مطلق يجري على اطلاقه شكراً.

دولة رئيس المجلس: الأستاد حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: اعتقد الاطلاع على اي وثيقة أمر للقضاء مباح ومسموح لكني رغم ثقتي التامه بشخص في القضاء في اعلاه لا أشعر ان المجلس يستطيع ان يعطي هذه السلطة لشخص واحد ليس من الحق ولا من الديمقراطية ولا من العقل أن يعطي شخص واحد وهو رئيس المحكمة حق القرار بأن الوثيقة سرّ او غير سرّ عادة تحكم سر من قبل السلطة التنفيذية لا من قبل رئيس الوزراء وحده تكون وزرات معينه ومخابرات معينة لذلك انا ارجو المجلس ان لا يبقي حق الاطلاع على القرار لشخص رئيس المحكمة لعلّنا ننصف اذا اعطينا هذا الحق للرئيس ومساعدية ينوجد محاكمة معقولة بين شخصين وكلهم أمناء على السرية الرئيس ليس أمين على السرية أكثر من مساعدية لكن اعطاء هذه الصلاحية لشخص واحد اشعر يخالف الحس بامكان الخطأ والصواب حتى الأنبياء يخطئون وهذه قضية ذات خطورة اذا وقع فيها خطأ أقترح ان لا يبقى النص لشخص واحد هو رئيس المحكمة اقترح ان تجدوا حلاً لمثل هذه الفردّية.

دولة رئيس المجلس: معالي أبو عصام.

معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس الحقيقة لولا ان كلام سعادة المقرر مسجّلاً لما رددت لم اقل لدقيقة ان هذا القاضي ليس عاقلاً حتى بقول اننا اعطيناه لشخص عاقل هو عاقل بالغ راشد نحترمه ونثق بقراراته وليس صحيحاً انه فرد ورئيس الحكومة فرد رئيس الحكومة رئيس لسلطة أخذت ثقة الشعب ومفوضة لكي ندير العملية السياسية في الوطن وعندما نعجز عن القيام بهذه المسؤولية السياسية فهي عرضة للمسائلة السياسية والمسائلة حددها الدستور وخطأ هذا الشخص الفرد لا يترتب عليه إما إجراء تاديبي أو انهاء خدمته العامة فبالتالي نحن نقارن بين سلطة كاملة وبين فرد ولست مع معالي الأخ ابو مناف انه اذا زدناه من قاضي ليصبح ثلاثة ايضاً حافظنا على سرية وثائق الوطن، والنقطة الثالثة انا اتمنى على سعادة المقرر ان يقول لنا ما هي تجارب الدول المتطوره المتقدمة في هذا المجال لا يجوز لنا ان نستعمل تجربة سيئة حدثت مرة او مرتين في بلدنا لكي نضع عليها تقنيناً يجعل الحفاظ على اسرار الدولة مشكلة وصعبه أريده ان يقول لي أين في الدول المتطورة مثل هذا النص الذي يتيح لرئيس المحكمة ان يطلع على أسرار الدولة ليقرر بشانها ما يراه مناسباً ان يقول لرئيس الوزراء هذا ليس سراً ويجب ان تقدمه للمحكمة الا كما أورد سعادة المقرر هو لا يستطيع ان يستخدم المعلومات التي في تلك الوثيقة السرية في المحكمة لأنه يجب ان يطلع عليها باقي القضاه حتى يحكموا ان لم يطلعوا جميعاً لا يستطيعون ان يصدروا حكماً هو فقط سيصدر قرار ويقول ان هذا ليس سراً من اسرار الدولة ويقول يجب ان يقدم هذ الى المحكمة او انه سرٌ اوافقك على ذلك وفي هذا الأمر خطر كبير على الدولة ككل ان تضع هذه السلطة بيد فرد وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: اعتقد أبقاء النص كما هو يتحمل خطورة بما اننا قد لا ننهي القانون اليوم أرجو ان تعطينا فرصة للتشاور مع اللجنة القانونية لوضع نص يمنع فردية القرار أرجو أن يوافق المجلس على ذلك لايجاد حل.

دولة رئيس المجلس: موافقين على هذا التأجيل؟ استاذ خليل موافق؟ تفضل.

الدكتور خليل السالم: سيدي الرئيس انا طلبت الكلمة لأشير الى الفرق الكبير بين صياغة الفقرة ب كما وردت بالقانون المؤقت وبين هذه الصياغة الجديدة ب في القانون المؤقت ليست واضحة وليس لها مضمون وليس لها حكم قانوني وفسرت بالفقرة جـ وأرجو ان انفي بأن المفهوم من يقرب رئيس المحكمة ما يراه مناسباً بشأنها من انه سيقرب افشائها واعلانها ما يراه مناسباً بشأنها فيما يتعلق بالقضية التي بين يديه وليس فيما يتعلق بحكم عام حول هذه الوثيقة من حيث الافشاء سيدي الرئيس انا اؤيد الانتظار واؤيد اعادة الدارسة ولكن شريطة ان يحضر معنا الذي صاغ الفقرة ب أيضاً لنفهم هل جـ مستخرجة من ب او ان كلاهما مرتبط بالآخر وما هو الحكم في ب؟ وما معنى الحكم في جـ؟ وليست اللجنة القانونية وحدها كافية في اعادة الدراسة لأننا نريد ان نفهم ب قبل جـ لأن جـ هي اضافة للفقرة ب أنا شخصياً أسئلتي الكبرى على الفقرة ب ولذلك اؤيد التأجيل وأؤيد اعادة الدراسة على شرط ان يكون معنا فيها معالي وزير العدل مثلاً ومن يشاؤون حتى ندرسها في اللجنة ونعيد صياغتها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: هل يرى المجلس الكريم تأجيل الفقرتين والاستمرار في القانون؟ استاذ خليل.

الدكتور خليل السالم: اعتقد اننا اتخمنا من حيث قانون محكمة العدل العليا وما دمنا توفقنا عند هذه المادة لاعادة الدراسة اقترح ان نذهب الى القوانين الواردة في جدول الاعمال الصغيرة وننشط عقولنا بجمل قصيرة وتنتهي من هذه القوانين الخمسة الواردة على جدول الأعمال وبالتأكيد سننجز شيئاً اذا قررنا بشأن هذه القوانين الأخرى الواردة على جدول الأعمال واذا لم يكن كذلك نرفع الجلسة.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: المبدأ الذي تقرر في الجلسة السابقة كان خروجاً على النظام اذا بدأنا بقانون نستمر حتى نهايته أما اذا كان أقاطع بأن أتلُ قانوناً آخر والله انا اعفوني من اللجنة، هذا ليس اسلوب.

دولة رئيس المجلس: خذنا بحلمك سعادة الأخ المقرر الموضوع الذي اثير موضوع مهم وجوهري موضوع هاتين الفقرتين وتوجه المجلس الكريم بعدم الاستمرار في تجاوزهما وبحث المواد الأخرى لأنه قد يترتب عليها شيء آخر فإذا كان مقبول ان ننجز بحث هاتين الفقرتين ربما يكون مقبولاً ان نبدأ بقانون بسيط ليس له أبعاد اخرى.

السيد حمد الفرحان: أقترح رفع الجلسة.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم وترفع الجلسة الى موعد آخر.

انتهت الجلسة

دولة رئيس مجلس الأعيان
احمد اللوزي.

أمين عام مجلس الامه
صالح الزعبي